

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

لأنه أدل على المقصود وأظهر في الخضوع وتكون اليدين حال الرفع مبسوطتي الأصابع لخبر أبي هريرة ويأتي مضمومتيها لأن الأصابع إذا ضمت تمتد مستقبلاً ببطونها القبلة ويكون الرفع إلى حذو بالذال المعجمة منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف مجمع عظم العضد والكتف برؤوسهما أي يقابل برؤوس أصابعه منكبيه ومحل ذلك إن لم يكن للمصلي عذر يمنعه من ذلك فإن كان عذر رفع أقل أو أكثر بحسب الحاجة وينهيه أي الرفع معه أي التكبير لحديث وائل ابن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير وللبخاري عن ابن عمر أيضاً رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حين يكبر وفي المتفق عليه عن ابن عمر أيضاً رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه وروى أبو هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً وأما خبره الآخر كان ينشر أصابعه للتكبير فقال الترمذي خطأ ثم لو صح فمعناه المد قال أحمد أهل العربية قالوا هذا الضم وضم أصابعه وهذا النشر ومد أصابعه وهذا التفريق وقذف أصابعه ولأن النشر لا يقتضي التفريق كنشر الثوب ويسقط استحباب رفعهما أي يديه بفراغ تكبير لفوات محله فإن ذكره في أثناء التكبير رفع فيما بقي لبقاء محله ومن رفع يديه فهو أتم صلاة ممن لم يرفع لإتيانه بها على الوجه الأكمل ثم بعد فراغ التكبير يحطهما أي يديه بلا ذكر لعدم وروده ثم يضع كف يده اليمنى على كوع يده اليسرى لما